# أخيتي الطالبة

# أسئلة مهمة تخصُّ الطالبات

أجاب عليها

فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

مصدر هذه المادة:








## إليك... يا جوهرة المجتمع

الحمد لله.. والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

أختي المسلمة.. إن الجواهر كلها تعوض إن سرقت أو ضاعت أو كسرت.. إلا أنت. فأنت جوهرة ثمينة غالية زانك الإيمان وجمَّلك الحياء..

ومن صفاتك أيتها الفتاة المؤمنة والمرأة المسلمة المسارعة إلى رحمة ربك:

عقيدتك: على منهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح لهذه الأمة.

منهجك: قال الله عز وجل وقال الرسول ﷺ وقال الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان.

خلقك: الخلق الإسلامي الفاضل.

أدبك: الحياء، والعفة، والطهارة، والحجاب.

قدوتك: أمهات المؤمنين، والصحابيات، والنساء الصالحات.

محبتك: لله ولرسوله، ولمن التزمت بدين الله تعالى.

خلوتك: تذكر للدار الآخرة، وعمل تقدمه لظلمة القبور، وضيق اللحود.

صديقتك: كل مسلمة ومؤمنة ملتزمة لدين الله تعالى.

بغضك: لليهود والنصارى، وأصحاب الملل المنحرفة، وأهـــل البدع والظلال.

عدوك: كل أغنية وطرب، وكل مجلة تنشر الصـــور الخليعـــة والأفكار السقيمة، وكل مسلسل وفيلم في الحب والغرام والضلال، وكل امرأة متبرجة، وكل ما يغضب ربها.

حرصك: على التوبة الصادقة بشروطها لأن الله غفور رحيم.

زواجك: إسلامي خال من المغنيات والرقص والاختلاط، ولا تذهب لمحلات الحلاقة (للكوافيرة).

أمنيتك: تكوين أسرة مسلمة، وتربية الجيـــل علـــى الإســـلام الصحيح.

إجازتك: تقضيها في العلم النافع، وحفظ ما تيسر من القـــرآن والترويح المباح.

نزهتك: للتأمل والتفكر والتدبر والترويح عن النفس فإن النفس تمل.

## شروط الحجاب الشرعي

أختي المسلمة: ذكر أهل العلم شـــروطًا ثمانيـــة للحجـــاب، فاحرصي على معرفته والعمل بها.

أولاً: أن يكون الحجاب مستوعبًا لجميع البدن بـــلا اســـتثناء، فالوجه والكفان، والقدمان، والذراعان من العورة التي يجب سترها.

ثانيًا: أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه، كأن يكون مزخرفًا،

أو مُلونًا بألوان مُلتفة للنظر، أو منقوشًا بخيوط فضية أو ذهبية.

ثالثًا: أن يكون صفيقًا متينًا، ولا يكون شفافًا.

رابعًا: أن يكون واسعًا فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها، أو يظهر أماكن الفتنة في الجسم، أو يلف عليه فيجسمه ونحو ذلك.

خامسًا: ألا تكون الثياب مطيبة، أو معطرة.

سادسًا: ألا يُشبه لباس الرجال.

سابعًا: ألا يشبه لباس الكافرات مثل: أن يكون قصيرًا.

ثامنًا: ألا يكون ثوب شهرة لقوله ﷺ... «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا**». رواه أبو داود.

سُئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين الأسئلة التالية:

**س١: أذهب مع السائق إلى المدرسة صباحًا وأعود ظهرًا ومعي أخي الذي لا يتجاوز الحادية عشر من عمره فهل يجوز أن يكون أخي محرمًا أم لا؟ أفيدوني**

الجواب: ورد النهي الشديد عن الخلوة بالمرأة الأجنبية فقد قال النبي ﷺ في حديث عمر وابن عمر وغيرهما: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» لذلك نحن ننصح المرأة المسلمة بعدم ركوبها وحدها مع قائد أجنبي مخافة الفتنة ولو أمنته فإن

الشيطان قد يوسوس بينهما، وقد رخَّص فيه بعض المشايخ داخل البلد مع الطرق المسلوكة التي تخلو من الناس. لضرورة أو حاجة ملحة كعيادة، أو سوق لغرض مهم، أو مدرسة أو مقر عمل أو زيارة أهل أو أقارب، وقد يرخص في ذلك إن كان معها نسوة ثقات أو محرم ولو مميزًا وكل ذلك عند الحاجة.

* * *

**س٢: بعض الطالبات يركبن بمفردهن مع السائق الأجنبي سواء كان سائقًا خاصًا بالعائلة، أو سائق سيارة الأجرة (الليموزين) وقد يكون مسلمًا، وقد يكون كافرًا فيذهب بها إلى المدرسة، ويمر عليها بعد انتهاء الدراسة لإرجاعها للمنزل فما حكم ذلك بالتفصيل؟**

الجواب: المعتاد أن هناك حافلات كبيرة لنقل الطالبات من بيوتهن إلى المدارس ثم ردهن إلى مساكنهن فهذه الحافلات الحكومية مؤمنة حيث يختار السائق الموثوق المأمون بعد ما يتأكد من ديانته ومحافظته، وقد يشرط عليه أن تصحبه زوجته فالركوب في هذه الحافلات جائز بلا كراهة؛ لكن كثيرًا من الطالبات لا يناسبها هذا الأوتوبيس حيث يتأخر بها أو يبكر عليها، فإذا كان لديهم سائق مأمون خاص بالعائلة فلها الذهاب معه للحاجة، ويركب معها غيرها من المحارم كزوجته، أو أحد نسائها حتى لا تحصل الخلوة. فإن لم يوجدوا واضطرت إلى سائق الليموزين وكانت المسافة قريبة والطريق مسلوك جاز ذلك للحاجة، ويفضل أن يركب معها غيرها

من الطالبات أو من تزول به الخلوة.

* * *

**س٣: هل يجب على الطالبة إبلاغ إدارة المدرسة أو إدارة التعليم عن ما تراه مخالفًا للنظام من بعض الطالبات، أو إحدى منسوبات المدرسة وهل يعتبر ذلك من النميمة؟**

الجواب: يجب الإبلاغ لما رأته مخالفا للشرع الشريف مخالفة ظاهرة، ويكون ذلك بعد النصح لمن فعل هذه المخالفة، والتحذير له والإنكار عليه وإقناعه، فإذا أصر أو أصرت المرأة فلا تبرأ الذمة إلا بأخبار المسئولين كإدارة التعليم وغيرها، أما الأنظمة فالمخالفة فيها يرجع فيها إلى النظر والتعقل والنصح والإنكار على من يخالف التعليمات والأنظمة التي فيها مصلحة ظاهرة، ثم الإخبار عن المخالفة ويكون ذلك من باب النصيحة لا من باب النميمة؛ لأن النميمة نقل كلام الغير على وجه التحريش والإفساد والله أعلم.

* * *

**س٤: بعض الطالبات ذوات الشعور الناعمة يعمدن إلى تخشين شعورهن بطريقة معروفة بين الفتيات. فما حكم هذا الفعل مع العلم أن ذلك صنيع نساء الغرب اللاتي تظهر شعورهن في المجلات.**

الجواب: لا يجوز هذا الفعل الذي هو عمل تخشين الشعور عمدًا ولا تنعيم الشعور تكلفًا، بل تبقى الشعور على ما كانت عليه إلا أنها توالى بالنظافة والدهن وما يزيل الأوساخ والأذى، فأما تغيير

الشعر بلون حمزة أو سواد أو بياض أورقة أو خشونة، فتقليد للغرب ومجاراة لمن يبدين شعورهن ويفتن الناظرين، فإن هذا لا يجوز وهو من تغيير خلق الله الذي ذكره الله من فعل الشيطان في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

**س٥: أشاهد بعض زميلاتي في المدرسة ينتفن حواجبهن ويضعن بدل الشعر المزال خطًا أسودًا فما حكم ذلك؟**

الجواب: لا يجوز نتف شعر الحاجبين ولا قصه، وذلك للنهي واللعن على فعله، فقد ثبت قول النبي ﷺ لعن الله الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والواصلة والمستوصلة المغيرات خلق الله تعالى. والمراد بالنامصة التي تنتف الشعر من الحاجبين أو تزيله وبلا شك أن هذا الشعر نبت لحكمة، ولهذا يوجد من وقت الولادة ولا يزيد ولا يسقط، وإنه حماية للعين عن الغبار والقذي الذي يسقط من الرأس أو الجبين ولا فائدة في الخط الأسود الذي يوضع مكانه فالواجب التوبة من فعل ذلك ونحوه.

* * *

**س٦: هل يجوز للمرأة التي توفي زوجها الحضور للمدرسة إذا كانت طالبة أو معلمة خلال فترة العدة؟**

الجواب: لا مانع من خروج المحادة إلى المدرسة، وتلقيها الدروس ومزاولتها التدريس ونحوه ولو كانت في زمن حداد لكن مع التحفظ والتستر عن الرجال مع عدم الزينة، ومع ترك اللباس الذي يلفت النظر وترك الطيب والحلي ونحوه، وتعود إلى بيتها بعد

الدوام مباشرة.

* * *

**س٧: هل يجوز للطالبات استعمال العطور والبخور أثناء وجودهن في المدرسة؟**

الجواب: إذا خرجت الطالبة أو غيرها من منزلها وعرفت أنها ستمر بالرجال الأجانب فلا يجوز لها استعمال الطيب الذي له رائحة، فقد ورد في ذلك وعيد شديد حتى وصفت بأنها والحال هذه زانية مع أن طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه أما إذا لم تمر بالرجال الأجانب، وإنما هي في محيط النساء فلا مانع من الطيب الذي لونه ظاهر وريحه خفي ويجوز البخور ونحوه وما يزيل الرائحة الكريهة.

* * *

**س٨: أحيانًا يكون عندي أوقات فراغ كثيرة وخصوصًا أيام العطلات ولا أدري بماذا أشغل وقت فراغي. فأرجو إرشادي إلى ما تراه الأصلح وفقكم الله.**

الجواب: ننصحك أن تشغل وقت فراغك بحفظ القرآن الكريم ثم تكراره حتى يرسخ في الذهن وبعد الانتهاء من حفظه كله، أن تشغل وقت الفراغ بحفظ السنة كمختصر صحيح البخاري ومختصر صحيح مسلم، ثم بحفظ متون العلم في العقيدة والفقه والأحكام والنحو والأصول ولها متون كثيرة مشهورة. وعند السآمة والملل تقرأ في كتب التاريخ والتراجم التي فيها تسلية وتنشيط للنفس. ولا

بأس بسماع الإذاعة التي فيها فوائد ونصائح كإذاعة القرآن. وكذا سماع الأشرطة الدينية التي تحوي المحاضرات المفيدة والإرشادات والتوجيهات، وبذلك تشغل وقت الفراغ.

*  *  *

**س٩: «إن الزواج السعيد يأتي عن طريق الحب والتعارف قبل الزواج». هذه عبارة نسمعها ونقرؤها كثيرًا فما رأيكم فيها؟**

الجواب: هذه العبارة غير صحيحة بل الأصل أن الحب والمودة تكون بعد الزواج والاقتران لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١]، فذكر أن هذه المودة والرحمة بين الأزواج فقبل العقد والدخول لا تسمى زوجة. ولا ينكر أن الزوجين قد يتعارفان ويتبادلان المحبة والمودة ويحصل بينهما مكالمات ومخاطبات لكننا لا نشجع على ذلك، بل فعل ذلك قد يدفع إلى اللقاء وما لا تحمد عقباه من فعل الفاحشة أو الخلوة ونحوها.

*  *  *

**س١٠: بعض الطالبات وكذا المعلمات يلبسن ملابس إضافية كالأكوات والفنايل وبعضها قيمتها غالية جدًا تصل إلى ٤٠٠ أو ٥٠٠ ريال من أجل المباهاة والمفاخرة. ما حكم ذلك؟**

الجواب: ننهى عن المباهاة في اللباس واختيار رفيع الثمن من الأكسية بأنواعه سواء في حق الرجال أو النساء، وذلك لأنه لا مزية لها ولا خصوصية توصلها إلى هذه الأثمان الرفيعة، فالناس لا يميزون

بين من كسوته بعشرين ريالاً ومن كسوته بمائتين، واللباس الرفيع الغالي يبلى في الزمن الذي يبلى فيه اللباس الرخيص، وقد يكون الرخيص أقوى وأطول مدة في الاستعمال زيادة على ما فيه من الإسراف وإفساد المال الذي نهى الله عن إتلافه بقوله: ﴿**وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] وقوله: ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، وهكذا تحرم المباهاة والمفاخرة ويجب التواضع لله ولعباد الله فعلى هؤلاء التوبة وعدم العودة إلى ذلك والله أعلم.

**س١١: نشاهد بعض زميلاتنا يلبسن ملابس مفتوحة من الجانبين وأحيانًا من الخلف يظهر منها أنصاف الساقين. فما حكم ذلك:**

الجواب: هذه الأكسية مما ورد من الخارج الغربي زين لمن تحلى بها فعل هؤلاء الغربيات فاغرين بهذه الألبسة ولا شك أنها تلفت الأنظار ومدعاة إلى بروز بعض البدن أو تبيين حجم العضو كالعجيزة والفخذ والساق، فانصحوا من ترتدي هذه الأكسية بتركها والاقتصار على الألبسة الساترة والله أعلم.

* * *

**س١٢- ما هي النصيحة التي توجهها فضيلتكم للطالبات اللاتي يتحدثن عن الأندية الرياضية واللاعبين والفنانين ويعجبن بهم؟**

الجواب: لا شك أن قطع الوقت وإضاعته في الحديث عن

اللاعبين والفنانين هو من إضاعة الوقت الثمين الذي يحاسب عنه الإنسان ويأسف على إضاعته، فننصح من يريد نفع نفسه أن لا يهتم بهؤلاء الرياضيين ولا بأفعالهم حيث لا نفع يعود إليه من ربحهم أو خسرانهم أو أفعالهم، وإنما يخسر وقتًا ثمينًا يحاسب عليه فننصح الشباب أن يبخلوا بأوقاتهم عن صرفها في الخوض الذي لا فائدة فيه وأن يشتغلوا بالقراءة والحفظ المفيد والعلم النافع.

* * *

**س١٣: بعض الطالبات يرفعن العباءة بحيث يظهر ما تحتها من الملابس فما حكم ذلك؟**

الجواب: هذا الرفع خطأ وفيه إبداء للزينة الخفية ودعاية إلى النظر الذي هو سبب للفتنة وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، يعني إذا كان هناك زينة في الساق كالخلاخل التي يظهر لها صوت عند الضرب بالأرجل على الأرض فلا يجوز هذا الضرب، لأنه يعلم به أنها ذات خلاخل فتلتفت إليها الأبصار ولا شك أن من رفعت عباءتها وأخرجت الثياب الملونة التي تحت العباءة حصل الالتفات إليها وفي ذلك دعاية إلى النظر الذي هو سبب للفتنة.

* * *

**س١٤: أثناء حديثي مع بعض زميلاتي علمت أن البعض منهن يتمنين السفر إلى الخارج إما لإكمال الدراسة وإما للنزهة. فما تعليق فضيلتكم على ذلك.**

الجواب: لا شك أن سفر النساء إلى البلاد التي تظهر فيها المعاصي يعتبر خطرًا كبيرًا على عفافهن وأعراضهن، حيث تكثر هناك الدعارة والفساد والتبرج بل الإنكار على من تغطي وجهها حتى تصبح كالشارة بين النساء وذلك حرام، فننصح المرأة التي تريد التعفف والبعد عن الحرام أن لا تسافر إلى الخارج إلا إلى بلاد ليس فيها تبرج ولا سفور ولا اختلاط ولا أماكن فساد، أو عند الضرورة القصوى سواء للدراسة أو للعلاج ونحوه مع التزام التحجب والتستر التام حتى لا تكون فتنة.

* * *

**س١٥: هل من نصيحة توجهونها إلى الطالبات والبنات اللاتي داومن على الذهاب إلى «الكوافيرات» ووضع المساحيق عند ذهابهن للمدرسة؟**

الجواب: هذه الكوافيرات فيها تشبه بالكفار وفيها تعرض للوعيد فقد ثبت في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» ولا شك أن هذه الكوفيرات ليست من فعل المسلمات ولا عرفناها عن نسائنا فهي مستوردة، وقد تدخل في الوصل الذي ورد لعن من فعله فقد ثبت أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة أي التي تصل شعرها بشعر زائد، فاللعن يدل على التحريم وهكذا فعل المساحيق في الوجه فهو داخل في الوعيد فإن في هذا الحديث لعن الله الواصلات والمستوصلات والنامصات والواشرات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فهذا الفعل تغيير لخلق الله وتشبع بما لم

يعط الإنسان، وتصنع وتجمل مزور مكذوب، وكل هذه قـــد ورد فيها الوعيد فعلى المرأة المسلمة أن ترضى بعطـــاء الله وخلقـــه ولا تتصنع بشيء لا حقيقة له والله أعلم.

* * *

**س١٦: ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتبـــاع الموضة على الرغم من عدم حاجتها لهذه العدسات؟**

الجواب: لا تجوز هذه العدسات الملونة لأنه لا حاجة إليها أنها تغيير لخلق الله تعالى، ولأنها تلفت النظر وتدعو إلى الفتنة ولمـــا في لبسها من التعرض للخطر وفي ضرر البصر، أما إن لم تكن ملونـــة وكان البصر ضعيفًا وليست لتقوية البصر فأرى جوازها كاستعمال النظارات لتقوية البصر بقدر الحاجة.

* * *

**س١٧: زميلاتي يضحكن علي من شكل أنفي. هل يجوز لي عمل عملية تجميل لإزالة التشوه الذي بأنفي حتى لا يكون عائقًا أمام زواجي وكذلك التخلص من سخرية الآخرين بي؟**

الجواب: لا يجوز ذلك إلا لضرورة شديدة وذلك أن خلق الله كامل تام والإنسان يرضى بما خلق الله وقدره ولا شك أن المعتـــاد عدم الضرورة إلى هذا التحسين ولا يكون عيبًا منفرًا عن الـــزواج، ولا نعرف هذا العيب فيمن نعرفه من الرجال والنساء، ولكن قـــد يوجد في البعض هذا العيب الظاهر الذي ذكر في السؤال والـــذي أصبحت هذه المرأة تعاب به ويضحك منها زميلاتها، فإن كان حقًا

وكانت العملية ممكنة ولا ضرر فيها بالتجربة فــأرى أن لا بــأس بذلك والله أعلم.

* * *

**س١٨: بعض زميلاتي الطالبات تحضر إلى المدرسة وتضع في شنطة المدرسة مجلات الأزياء والموضة الأجنبية بما تحويه من صور خليعة لنساء سافرات. ما هي نصيحتكم لهن؟**

الجواب: نصيحتي لكل طالبة مؤمنة تقية أن تخشى عقــاب الله وتحقق رجاء ثوابه، وأن تبتعد عن الفتنة وأسبابها، وأن تتقي الله في أخواتها المسلمات فلا تعرضهن للفتن، ولا تجلب إليها شــيئًا مــن أسباب الفساد، فإن تلك المجلات الخليعة تحتوي على صور فاتنــة تدعوا إلى المجون والفساد، وتزين للبعض التشبه بأولئك المصورات ومحاكاتهن، ويخيل إليها أنهن أحق أن يسار على نهجهن وعلى هذا فمن ظفرت بشيء من تلك الصور فلا يحل لها أن تبقيها، بل عليهن إتلافها وإحراقها حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله فإن من نشر تلك الصور وأظهرها تحمل إثمًا كبير كآثام من ضــل بســببه ودخل في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِــي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور: ١٩].

* * *

**س١٩: هل للبنات حد معين للدراسة والتعلــيم أم يمكــن للفتاة أن تدرس طالما لديها الاستطاعة والقدرة؟**

الجواب: يفضل أن الأنثى لا تترك الزواج لأجل الدراسة، ولا

ننكر أن لها الحق في مواصلة الدراسة قبل الزواج وبعده، وليس هناك سن محدود تترك فيه الدراسة بل لو درست وهي عجوز كأم وجدة فإن ذلك جائز، وإنما ينكر على كثير من الفتيات الامتناع عن الزواج وقت البلوغ بحجة مواصلة الدراسة حتى الجامعة فيفوت عليها جزء كبير من عمرها وهو ريعان الشباب، والوقت الذي هو زهرة الحياة الزوجية أي من السنة الخامسة عشرة فما فوق ويمكنها عند عقد النكاح اشتراط مواصلة الدراسة حسب الإمكان، ومع ذلك فإن الأفضل للمرأة بعد الزواج الاستقرار في بيتها وتربية أولادها وخدمة بعلها والقيام بشأن منزلها ويكفيها من العلم ما حصلت عليه في المراحل الابتدائية والمتوسطة وما تيسر بعد ذلك، حيث أن القصد من التعليم هو إزالة الجهل والبصيرة في الدين وهو حاصل بأدنى ذلك والله أعلم.

* * *

**س٢٠: ما الطريقة المثلى لطلب العلم بالنسبة للمرأة؟**

الجواب: وسائل العلم في هذه الأزمنة – والحمد لله –.

الطريقة الأولى: فالمدارس التي أسستها الحكومة فيها علوم متوفرة قائمة بالواجب والذين تولوا المناهج وتقريرها لمن يوثق بهم سواء أكانت تلك العلوم متعلقة بالعقيدة أو بالأعمال أو بالأحكام أو بالآداب ونحو ذلك فدراسته تزداد بها المرأة علمًا.

الطريقة الثانية: هي أن تقرأ في الكتب. والكتب ولله الحمد توفرت بعدما كانت قليلة قبل ستين أو سبعين سنة، وكان لا ينالها

إلا القليل أما الآن – ولله الحمد – فقد تـوفرت وكثـر طبعهـا ونشرها، وأصبح كل بيت فيه عدد من الكتب، وفي إمكان المرأة أن تقرأ ما تيسر من الكتب في أوقات فراغها سواء في كتب أحكـام الحلال والحرام أو العبادات أو المعاملات أو في كتب الآداب أو في كتب العقائد والتوحيد وما يتعلق به أو في كتب الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها، فبإمكان المرأة أن تتناول أي كتاب وتقـرأ فيـه فتستفيد من القراءة.

الطريقة الثالثة: هي الاستماع إلى المحاضرات ونحوها فبإمكـان المرأة أن تحرض المحاضرات العامة التي يكون فيها أماكن مخصصـة للنساء، وتستفيد كما يستفيد الرجل وتلك الفائدة تبقـى آثارهـا معها.

الطريقة الرابعة: هي الاستماع إلى الأشرطة وذلك أنها – ولله الحمد – تيسرت وحصل بها تـأثير ونفـع عظـيم فمـا دام أن المحاضرات والندوات تسجل وتباع في الأماكن بثمن يسير فبإمكان المرأة أن تستمع حتى وهي تشتغل في بيتها.

الطريقة الخامسة: الاستماع إلى الإذاعة التي فيها علوم موفقـة كإذاعة القرآن فإن فيها خير كثير فالطرق – ولله الحمد – كثيرة.

* * *

**س٢١: أقوم بنقل الإجابة لزميلتي في الفصل أثناء الامتحان بعد أن تنشدني الإجابة بإحدى الطرق والوسائل الممكنة، فمـا رأيكم في ذلك؟**

الجواب: لا يجوز الغش في الامتحان ولا إعانة الغاش على شيء من ذلك سواء بالكلام الخفي أو تمكين المجاور من نقل الجواب أو بعضه أو غير ذلك من الحيل لما فيه من الضرر على المجتمع، حيث إن هذا الغاش يحمل مؤهلاً لا يستحقه فيولي ما ليس له بأهل وذلك ضرر وغرر، والله أعلم.

* * *

**س٢٢: مادة اللغة الإنجليزية لا فائدة منها للطالب هل يجوز الغش في اختبارها؟**

الجواب: لا يجوز الغش في أي مادة من المواد مهما كانت، لأن الاختبار المقصود منه هو تحديد وتقويم مستوى الطالب في هذه المادة، ولما في ذلك أيضًا من الكسل والخداع وتقديم الضعيف على المجتهد، قال رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» ولفظ الغش هنا عام لكل شيء، والله أعلم.

* * *

**س٢٣: تقوم بعض الطالبات بالاستهزاء بالمعلمات ونبزهن بالألقاب سواء القبيحة أو المضحكة ويلقن أهن لا يعنين ذلك وإنما هو فقط على سبيل المزاح؟**

الجواب: على المسلم حفظ لسانه عن ما يؤذي المسلمين أو ينقص قدرهم ففي الحديث: «**لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراهم**» رواه أحمد وأهل السنن. وقد قال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾ [الهمزة: ١]، وقال تعالى: ﴿**هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾

[القلم: ١١]، وقال: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، فتنقص المسلم وأذاه حرام ولو قاله على وجه المزاح لم يعذر بذلك كالذين قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾.

**س٢٤: هل يجوز إهداء طالبة أو مجموعة من الطالبات لإحدى المعلمات بعض الهدايا مع العلم بأن الطالبة قد تخرجت من هذه المدرسة؟**

الجواب: نعم إذا كانت الهدية أو المهديات قد تخرجن، أو المعلمة قد انتقلت أو تقاعدت وإلا فلا يجوز مخافة أن المعلمة تتساهل مع الطالبة المهدية في التصحيح أو تقدمها على غيرها، أو تشدد على الباقيات اللاتي لم يهدين لها، والله أعلم.

* * *

**س٢٥: ما حكم الشرع في طلب بعض المعلمات قيام الطالبات لهن أثاء دخولها الفصل؟**

الجواب: هذه عادة سيئة وقد فشت في المدارس للبنين والبنات حيث اعتقدوا أن من حق المدرس أو المدرسة القيام له عند دخوله وينشدون هذا البيت:

قم للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

وأنا أقول أن هذا خطأ ولا فائدة في هذا القيام، ولا يدل على التبجيل، ولا يدل الجلوس على الاحتقار والتصغير، وقد ورد الوعيد فيمن أحب من الناس هذا القيام كقوله ﷺ: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**» وكان الصحابة لا يقومون

للنبي ﷺ إذا أقبل لعلمهم أنه يكره ذلك، فعلى هذا على المدرسين منع الطلاب من هذا القيام وإلزامهم بلزوم أماكنهم، وعدم إعتياد هذا القيام.

* * *

**س٢٦: هناك مدارس في بعض البلاد تدعوا إلى التوحيد وإلى الكتاب والسنة غير أن هناك مشكلة وهي أن مدرسي هذه المدارس يعلمون الفتيات والنساء بدون أي حجاب وبعضهم كاشفات للوجوه. فما نصيحتكم لهؤلاء؟ وهل يجوز لهم أن يعلموا أولئك الفتيات والنسوة على هذه الصورة؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟**

الجواب: لا يجوز الجمع بين الفتيان والفتيات في محيط واحد، ولو كن صغيرات، ولا يجوز جمعهم للدراسة مع كون الفتيات متكشفات إذا وصلن إلى سن البلوغ، أو نحو ذلك فإن جمعهن مع الصبيان في محيط واحد وسيلة إلى الفتنة وإلى وقوع الفاحشة والمنكر ونحو ذلك.

ونحن نقول ولعله لا بأس ما دام هذه المدارس تعلم التوحيد وتعلم القرآن والسنة وتعلم الدين الصحيح، فإن كانت هذه المدارس حكومية بخاصة فإن على القائمين بها أن يسعوا عند الحكومة في الفصل بينهم، ولا يتخلون عنها ويقولون: لا نتولاها وهي على هذه الحالة. أو يقولون لأولياء الأمور: لا تدخلوا بناتكم فيها، واقتصروا على تعليمهم التوحيد في منازلهن وفي بيوتهن.

وأما إذا كانت هذه المدارس أهلية يقوم عليها الأهالي بتبرعات، منهم من يتبرع بعمله ومنهم من يتبرع بماله ونحو ذلك، فإن تغييرها سهل يسير بأن يتفق الأهالي على أن يجعلوها قسمين كأن يكون العلوي للذكور والسفلي للإناث. أو يحجزوا بينهم بحاجز. ويفصلوا بينهم بفاصل. ويتولى النساء نساء مأمونات ويتولى الذكور رجال مأمونون. وبذلك تتم المصلحة، ويزول المنكر إن شاء الله.

* * *

**س٢٧: نصيحة فضيلتكم للطالبة التي لا تحسن المعاملة مع المعلمة وتناديها باسمها و تستهزأ بها وتسخر منها؟ وهذا يحدث عادة مع المعلمات الأجنبيات.**

الجواب: لا بأس بنداء المعلم أو المعلمة باسمها وإن كان الأولى النداء بالكنية أو الوقت كأستاذ أو شيخ أو معلم ونحوه، فأما قصد السخرية والاستهزاء فحرام سواء كان ذلك من المدرس أو من غيره لقوله تعالى: ﴿**لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ**﴾ [الحجرات: ١١] فالسخرية والاستهزاء بالشخص وتنقصه حرام لهذا النص وغيره وعلى الإنسان أن يتقى نفسه وينظر في عيوبه ويعرض عن الناس وقد ورد في الحديث: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**» نعوذ بالله من الخذلان ونسأله العفو والغفران والله أعلم وصلى الله

على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

**س٢٨: كيف تذهب المسلمة عن نفسها وساوس الشيطان التي قد تضر كثيرًا بالدين؟!**

الجواب: الوساوس تارة يكون في الطهارة أو في الصلاة، وهي من الشيطان ليفسد عليه عقله. فعليه أن يستعيذ من الشيطان ويبني على الأصل وهو الطهارة، ويبعد عن ما يلقيه الشيطان من أنه لم ينطق بكذا أو لم يتوضأ... الخ.

وتارة تكون الوساوس في العقيدة والإيمان بالغيب وصفات الرب والبعث والرسالة. وهذه أشد خطرًا، والعلاج أن يزيلها من نفسه ويتحدث بما يثبت إيمانه، وينظر في الآيات والدلالات ويتفكر في المخلوقات ،ويؤمن بالغيب إجمالاً وتفضيلاً كما بلغه. ويبعد عن التفكير في كيفية الصفات أو الذات الربانية أو سائر أمور الغيب حتى يثبت إيمانه، والله أعلم.

* * *

**س٢٩: أنا أشهد أناسًا يتكلمون بالوجهين لي ولغيري، أأسكت على ذلك أم أخبرهم؟**

الجواب: لا يجوز الكلام بوجهين لقوله ﷺ: «**تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**» رواه البخاري، ومعنى ذلك أن يمدح الإنسان في وجهه ويبالغ في ذلك لقصد

دنيوي، ثم في غيبته يذمه عند الناس ويعيبه، وهكذا يفعل مع أغلب من لا يناسبه، فالواجب على من عرفه بذلك أن ينصحهم ويحذره من هذا الفعل الذي هو من خصال المنافقين، وأن الناس ولابد سيعرفون هذا الإنسان بهذه الصفة الذميمة فيمقتونه، ويأخذون منه الحذر. ويبتعدون عن صحبته فلا تحصل له مقاصده أما إذا لم يستفد من النصح، فإن الواجب التحذير منه ومن فعله ولو في غيبته. ففي الأثر: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس».

* * *

### س٣٠: ما حكم لبس البنطلون للفتيات عند غير أزواجهن؟

الجواب: لا يجوز للمرأة عند غير زوجها مثل هذا اللباس لأنه يبين تفاصيل جسمها، والمرأة مأمورة أن تلبس ما يستر جميع بدنها لأنها فتنة، وكل شيء يبين من جسمها يحرم إبداؤه عند الرجال أو النساء والمحارم وغيرهم إلا الزوج الذي يحل له النظر إلى جميع بدن زوجته، فلا بأس أن تلبس عنده الرقيق أو الضيق ونحوه والله أعلم.

* * *

### س٣١: ما حكم استعمال المرأة للحناء في الرأس مما يؤدي ذلك إلى تغيير السواد؟

الجواب: إذا كان الشعر أبيضًا فلا بأس بتغييره بالحناء والكتم لينقلب إلى الحمرة والسمرة، فأما الشعر الأسود فلا حاجة إلى استعمال الحناء فيه بل يترك على حاله.

**س٣٢: ما هو الحكم في صبغ رأس المرأة بغير الأسود وذلك للتجمل؟ وهل هناك صبغة محرمة مثل الميش؟ وهل تمنع وصول الماء إلى قشرة الرأس؟ وهل هي مضرة بالرأس؟ مع العلم أن الصبغ يمكث أربعة أو خمسة أشهر بأحد الألوان غير الأسود، وهل هي من تغيير خلق الله؟**

الجواب: لا يجوز مثل هذا الصبغ حيث إنه من تغيير خلق الله، وهو من تقليد الغرب بدون فائدة، ولا شك أن السواد أحسن الألوان في الشعر فتغييره بهذه الأصباغ من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولكن إذا ابيض الشعر وصار شيبًا جاز صبغه بالحناء ونحوه، ولا يمنع وصول الماء إلى البشرة إنه يختص بالشعر، والله أعلم.

* * *

**س٣٣: ما موقف الشرع من البرقع الذي يلبسه كثير من النساء في بلادنا؟ وبعضهن يظهرن وجناهن وحواجبهن وتصبح المرأة فتنة بهذا اللباس، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

الجواب: لا شك أن النقاب الذي هو البرقع جائز إلا في الإحرام، ويشترط فيه أن يكون ضيق الفتحات لا يخرج من العين إلا قدر النظر، فإذا تجاوز ذلك وصار لافتًا للأنظار فلا يجوز، ولا شك أن إبداء الوجنتين والحاجبين من العورة، فلا يجوز للمرأة لبسه بهذه الكيفية، وعلى المرأة أن تغطي وجهها بخمار ساتر فوق النقاب إذا كان واسع الفتحات، ويكون الخمار على العين لا يمنع نظرها

لكن يستر بشرة الوجه والله أعلم.

* * *

**س٣٤: انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح، والتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام، ويلبس هذا اللباس موضة أو شهرة، ما حكم هذا اللباس؟ وهل هو حجاب شرعي؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما...»؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا.**

الجواب: لقد أمر الله نساء المؤمنين بالتستر والتحجب الكامل فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...**﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلباب هو الراد الذي تلتف به المرأة ويستر رأسها وجميع بدنها، ومثله المشلح والعباءة المعروفة، والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير من التطلع ومد النظر، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ...**﴾ [الأحزاب: ٥٩] ولا شك أن بروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهًا بالرجال، وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، مما يكون سببًا للفتنة، وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل

الأذى منها ولو كانت عفيفة.

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ويخاف دخوله في الحديث المذكور وهو قوله و: «**صنفان من أمتي من أهل النار...**» إلى قوله: «**ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**... الخ». والله أعلم.

* * *

**س٣٥: لقد انتشر في الآونة الأخيرة لبس البنطلون بين النساء بأشكاله المختلفة، وإذا أنكر عليهن احتججن بأنهم بين النساء، فهل يجوز لبس البنطلون بصفة عامة؟ مع العلم أنه قد يظهر هذا اللباس من أسفل العباءة محددًا حجم الساقين، أفتونا عن الحكم الشرعي في لبسه. وجزاكم الله خيرًا؟**

الجواب: لا يجوز هذا اللباس للمرأة ولو كانت في محيط النساء أو المحارم لأنه يصبح عادة متحكمة يصعب التخلص منها حتى مع الرجال الأجانب وفي الأسواق والنوادي والمدارس ونحوها... وذلك مما يلفت الأنظار، ويسبب الفتنة ولو لُبس فوقه عباءة أو نحوها ولأنه أيضًا يبين تفاصيل البدن ظاهرًا، حيث تبدو معه الثديان والإليتان والفخذان ونحو ذلك، والمرأة مأمورة بالتستر ولبس الواسع من الثياب، فعلى أولياء الأمور المنع من هذا البنطلون وقصر المرأة على اللباس المعتاد بين المسلمين دون هذه الأكسية المستوردة التي يقلدن فيها الكافرات من النصارى واليهود وأشباههم والله أعلم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

**س٣٦: ما حكم إزالة شعر اليدين والساقين حيث إنه انتشر عند كثير من النساء؟ وهل النمص المقصود به إزالة شعر الحاجبين فقط أم أنه يشمل الساقين وغيرهما حيث إن الحديث مطلق؟**

الجواب: لا مانع من حلق شعر اليدين والساقين أو إزالته بما يزيله من أدهان أو نحوها وذلك أن هذا الشعر قد يؤذي ويحدث خشونة في الجسد، وأما النمص المنهي عنه فهو إزالة شعر الحاجبين بالحلق أو النتف أو القص، ولا يلحق به إزالة شعر الساق أو الذراع فلا يدخل هذا في النمص المحرم بقوله ﷺ: «**لعن الله النامصة والمتنمصة**».

وعلى المرأة التقيد بما ورد وترك ما لا يجوز فعله من النمص والوشم والوشر والفلج في الأسنان وتغيير خلق الله تعالى.

* * *

**س٣٧: ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس من وضع الصبغة على الشعر وكذلك وضع ما يسمى الميش على الشعر أيضًا؟ وما حكم استعمال الطيب للمرأة وذلك عند ذهابها إلى المدرسة؟**

الجواب: لا شك أن هذا تغيير لخلق الله، فلا يجوز وضع هذه الأصباغ على الشعر إذا كان لونه أسود، فإنه أحسن الألوان فهذه

الصباغ التي تلون الشعر إلى أحمر وأخضر وأبيض ونحوه.. من تغيير خلق الله، ثم هو تقليد غربي ما كان المسلمون يعرفون ذلك قبل وفود نساء الكفار وظهورهن بهذه الشعور الجديدة، فالتقليد لهن من التشبه بالكفار ومن تشبه بقوم فهو منهم، ويقال في وضع الميش الذي هو أصباغ ملونة متعددة أو موحدة تغير لون الشعر عما هو عليه، فهو أيضًا تقليد غربي ويستثنى من ذلك إذا ابيض الشعر وأصبح كله أو جله شيبًا، فإنه يجوز صبغه بالحناء الأحمر لورود الأمر بتغيير الشيب بغير السواد، وأما استعمال الطيب للمرأة فلا يجوز أن تمس طيبًا له رائحة سيما إذا كانت سوف تخرج إلى السوق أو المستشفى أو العمل في المدرسة أو نحوها، وأيضًا فإن طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورس والصفرة في الخدين والذراعين ونحوهما، والله أعلم.

* * *

**س٣٨: ما حكم حلق المرأة لشعر الحاجب الذي بحذاء – بجانب – الأنف؟**

الجواب: الأصل أنه لا يجوز، لدخوله في شعر الحاجب، ولأن إزالته تدخل في النمص، وقد لعن النبي ﷺ النامصات والمتنمصات.

* * *

**س٣٩: ما حكم لبس بعض النساء للعدسات اللاصقة الملونة بقصد الزينة؟ كأن تلبس لباسًا أخضر فتضع عدسات خضراء، أفتونا مأجورين.**

الجواب: لا يجوز هذا إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله، ولا فائدة فيه للبصر، وربما قلل بصر العين حيث تعرض للعبث بها بالإلصاق وما بعده، ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة، ولا جمال أحسن من خلق الله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

**س٤٠- انتشر بين النساء والرجال ظاهرة قص الشعر بحيث يكون له فروة طولها ١٠سم أو ١٣سم ثم تقص حـــواف شـــعر الرأس فقط من جهة اليمين إلى الخلف ثم إلى الشمال بالكلية أو حلاقتها باستثناء جهة الأمام.**

**فما حكم ذلك وما دليله؟ وهل هو من الفزع أم لا؟ ولماذا؟**

الجواب: لا شك أن هذا الفعل من المنكر ومن التقليد الأعمى، وأنه داخل في القزع فقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن القـــزع، ورأى صبيًا قد حلق بعض رأسه فقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كلـــه**». ثم إن هذا الفعل ليس فيه زينة ولا جمال للرجل ولا للمرأة، بل هو تغيير لخلق الله وتشويه للمنظر، وتقليد للغرب بما لا فائدة فيه مع ما به من التكلفة والشغل الشاغل، وكثرة العمل وصرف المال فيما فيه مضرة بما هو معروف، فننصح الرجل أن لا يعتاد مثل هذا التقليـــد الغربي، والمرأة أن تتوقف على ما كنت على ما كانت عليه أمهـــا وجداتها من توفير الشعر وتضفيره فهـــو الغايـــة في الجمـــال والله المستعان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

**س٤١: انتشر في وسط النساء ما يلي:**

**أ) قص شعر الرأس.**

**ب) تغيير لون شعر الرأس باللون الأحمر والأصفر أو لون آخر.**

**ج) لبس البنطلون أو ما يسمى «الجنز».**

**د) لبس الحذاء المرتفع «الكعب».**

**هـ) لبس الثياب الضيفة أو القصيرة أو المشقوقة من إحدى الجوانب أو القصيرة الأيدي.**

**فما هو الحكم في تلك الفقرات المذكورة؟ علمًا بأن النساء يعللن أن لبسهن إنما يكون أمام النساء أو المحارم. مع توجيه نصيحة إلى لأولياء أمورهن.**

(أ) أما قص المرأة شعر رأسها فلا يجوز فإن زينتها في توفير هذا الشعر، وهو مما يمتدح به في الجاهلية والإسلام ولا زال نساء المسلمات يربين شعرهن منذ الطفولة ويحرصن على تسريحه وتضفيره وإطالته ويفتخرن ويتجملن به، حتى جاء وفقد الغرب فأظهر نساؤهم قص الشعر من الأمام أو الخلف، وادعى من قلدهن أن ذلك جمال وزينة مع أن غاية في التشويه وقبح المظهر، وقد ورد نهي المرأة عن حلق رأسها بعد التحلل من الإحرام وأن عليها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فقط، مع مدح أهل التحليق في حديث «**رحم الله المحلقين**... الخ»، وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان كلام طويل على هذه المسألة في سورة الحج على قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**...﴾ [الحج:

٢٩].

(ب) وأما تغيير المرأة لون شعر رأسها بألوان متنوعة فهو أيضًا موضة جديدة كما يقال ويعبرون عنه بالميش، وقد تلقوه عن الوافدات من نساء الغرب اللاتي يبدون أمام الرجال حاسرات عن الرأس الوجه، وقد صبغن بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بأزرق... الخ.

والقصد أن يلفتن الأنظار وأن يفتن الشباب، ومع أن هذا تمثيل وتقبيح فقد قلدهن نساء من أهل الوطن وقد ألزمهن أزواجهن بذلك لما رأوا أولئك النساء بتلك الصورة تعلقت نفوسهم بها فأحبوا أن يظهروها في زوجاتهم رغم أن هذا التمثيل والتلوين يقبح المنظر ويشوه المظهر، وقد ورد في الحديث النهي عن التمثيل بالشعر، والنهي عن وصل الشعر، والنهي عن الصبغ بالسواد إذا كان الشعر أبيض والرخصة في صبغ الشيب بالحمرة أي: بالحناء والكتم فقط، فيقتضي على الوارد، والله أعلم.

(ج) وأما لبس المرأة للبنطلون فلا يجوز ولو كانت خالية ولو كانت أمام النساء أو أمام زوجها إلا في غرفة مغلقة مع زوجها فقط، فأما سوى ذلك فلا يجوز فإنه يبين تفاصيل البدن، ويعود المرأة على هذه اللبسة حتى تألفها وتصبح عندها مستساغة، فلا تجوز هذه اللبسة بحال.

(د) وأما لبس الحذاء المرتفع (الكعب العالي) فلا يجوز أيضًا وهو من التقليد الأعمى لنساء الغرب بما لا فائدة فيه ولا زينة، وإنما

قصدهن لفت أنظار الشباب وتكرار النظر إلى تلك المرأة لتعجب الناظرين، ويمكن أن من قصدهن تحديب المرأة حتى تظهر عجيزتها أو بعض بدنها ونحو ذلك من المقاصد السيئة فتقليدهن في ذلك لا يجوز، والله أعلم.

(هـ) وأما الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن فلا تجوز للمرأة، فإن ظهورها بذلك يلفت الأنظار حيث يتبين حجم ثديها أو عظام صدرها أو إليتها أو بنطها أو ظهرها أو منكبيها أو نحو ذلك، فاعتياد مثل هذه الأكسية يعودها على ذلك، ويضر بدينها، ويصعب عليها التخلي عنه مع ما فيه من المحذور، وهكذا لبس القصير أو المشقوق الطرف بحيث يبدو الساق أو القدم أو قصير الأكمام، ولا يبرر ذلك كونها أمام المحارم أو النساء لأن اعتياد ذلك يجر إلى الجرأة على لبسه في الأسواق والحفلات والجمع الكثير كما هو مشاهد، وفي لباس النساء المعتاد ما يغني عن مثل هذه الألبسة، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصبه وسلم.

* * *

**س٤٢: انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالبنطال وقد بدء بصور متعددة فمن الواسع الذي يبدو لأول وهلة وكأنه تنورة ثم ضاق شيئًا فشيئًا إلى أن وصل إلى الضيق المسمى (الإسترتش) والمطلوب يا فضيلة الشيخ: ما حكم ارتداء المرأة لهذا اللباس بصوره المتعددة؟ ولو كان أمام النساء؟ وإن كانت هذه المرأة لم تتجاوز سن البلوغ بعد (أي أنها في الثانية عشرة من عمرها أو**

**دون ذلك)؟ وهل تأثم من تفعل ذلك؟ أو ترضى به بأن تكون اللابسة ابنتها أو أختها الصغرى؟ وما حكم بيع هذا اللباس وشراءه واستيراده؟**

الجواب: لا يجوز التشبه بالعصاة والكفار فإن من تشبه بقوم فهو منهم، ولا شك أن لباس هذه الأنواع لا يعرف في البلاد الإسلامية لا في الرجال ولا في النساء، وكذا لا يجوز التشبه بالنساء ولا تشبه النساء بالرجال ومتى كان هذا اللباس يختص بأحد النوعين لم يجز للنوع الآخر أن يلبسه وإذا كان اللباس ضيقًا لم يجز لبسه لا للرجال ولا للنساء، لأن ذلك يسبب الفتنة ويلفت الانتباه. وهذه الأكسية الضيقة يحرم على النساء لبسها سيما إذا خرجت وتعرضت للنظر والبروز للرجال فإن ذلك من دواعي الفتنة. وكذا لا يلبسها الرجل إذ بينت تفاصيل أعضائه وعورته وعلى ذلك فلا يجوز بيعها ولا خياطتها لمن يلبسها وهي كذلك، ويأثم من استوردها وعرف أنها تلبس على هذه فإنه من التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

* * *

**س٤٤: ما حكم لبس الثوب الفاتح مثل الأصفر والأبيض والأحمر ولكنه ساتر؟ وما حكم لبس الثوب القصير الذي يظهر الرجلين؟**

الجواب: يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب ما هو معتاد للنساء من أي لون كان لكن ما كان خاصًا بالرجال فلا تلبسه النساء فقد ورد لعن المتشبهات من النساء بالرجال وبالعكس.

يجب على المرأة أن تلبس ما يستر جميع بدنها إذا كانت عند رجال أجانب فلا يجوز أن تبدي لهم شيئًا من بدنها ولا وجهها ولا يدين ولا قدمين إلا عند الحاجة إلى أخذ أو إعطاء ونحو ذلك، وهكذا لا تلبس الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل بدنها بحيث يبدو حجم الثديين أو المنكبين أو الأضلاع أو العجيزة أو غير ذلك، ويجب تربية الأطفال على اللباس السابغ فإن الطفلة إذا نشأت على شيء في الصغر ألفته في الكبر وصعب انفطامها عنه، وقد يكون قصيرًا يبين مفاتن جسدها فتبدوا فيه للرجال فتحصل الفتنة أو أسبابها، ولا بأس إذا كانت المرأة في داخل بيتها وعند محارمها أن تلبس قصيرًا للحاجة ولو بدت ساقها أو عضدها كحال النساء عند المهنة، والله الموفق.

* * *

**س٤٥: هل يجوز للمرأة التي بها حيض أن تقرأ القرآن دون أن تلمسه وهي ملزمة بالقراءة في المدرسة؟**

الجواب: لا يجوز للحائض أن تمس المصحف، لأنه لا يمسه إلا المطهرون ولا يجوز لها أن تقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب ولو بدون لمس حيث إن القرآن له منزلة رفيعة. وقد ورد في الحديث: «**لا أحل القرآن لحائض أو جنب**...» لكن رخص بعض المشايخ لها عند الاختبار في ذلك بقدر الحاجة للضرورة.

* * *

**س٤٦: هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير**

**وغيرها وأنا على جنابة أو في وقت العادة الشهرية؟**

الجواب: يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها، وإنما منعت من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك.

**س٤٧: هل يجوز للحائض قراءة آيات القرآن للتمثل بها أو الاستدلال على شيء؟ وهل يجوز لها كتابة آيات القرآن أو أحاديث شريفة؟**

الجواب: لا بأس أن تقرأ الحائض في الكتب التي فيها آيات قرآنية أو آيات مفسرة ولا بأس أن تكتبها ضمن مقال أو نحوه، وكذا يجوز الاستشهاد بها كدليل على حكم أو قراءتها كدعاء، وورد ونحو ذلك فإنه لا يسمى تلاوة، وكذا لها حمل كتب التفسير ونحوها للحاجة.

* * *

**س٤٨: ما حكم قراءة القرآن للحائض؟ وهل يباح للطالبات في المدارس أن يختبرن في القرآن وهن حيض؟**

الجواب: ورد النهي للحائض أن تقرأ القرآن ولكن العلماء أباحوا لها ذلك للحاجة كأن تخشى أن تنسى ما حفظته، فلها أن تعرضه في صدرها دون قراءة ولها أن تنظر إلى المصحف، أما مسها للمصحف فلا، لأنها نجسة نجاسة معنوية.

كما أن لها أن تقرأ الآيات التي فيها أدعية على أنها دعاء لا على أنها تلاوة كقراءة آية الكرسي على أنها ورد أو حرز.

وأبيح لها أيضًا في هذه الأزمنة أن تحضر وقت الاختبارات إذا كانت طالبة أو أن تقرأ إذا كان الاختبار في القراءة للحاجة، لأن الضرورات تبيح أو تخصص المحظورات.

* * *

**س٤٩: عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحدًا بذلك للحياء. والآن قد مضى على تلك الحادثة ثمان سنوات فماذا أفعل؟**

الجواب: لقد أخطأت بترك القضاء طول هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين، فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة، ثم عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك بنحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين.

* * *

**س٥٠: أنا فتاة أبلغ من العمر خمسًا وعشرين سنة، ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري إحدى وعشرين سنة، وأنا لم أصم ولم أصل تكاسلا ووالدي ينصحاني ولكن لم أبال. فما الذي يجب علي أن أفعله علمًا أن الله هداني وأنا الآن أصوم وأصلي ونادمة على ما سبق؟**

الجواب: التوبة تهدم ما قبلها فعليك بالندم والعزم والصدق على العبادة، والإكثار من النوافل من صلاة في الليل والنهار وصوم تطوع وذكر وقراءة ودعاء، والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات.

* * *

**س٥١: ما هو أدنى وأعلى التسبيح في الركوع والسجود؟**

الجواب: التسبيح في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأدنى الكمال ثلاث مرات وأعلاه في حق الإمام عشر والواحدة مجزئة ويسن بعد التسبيح الثناء على الله في الركوع والدعاء في السجود.

* * *

**س٥٢: فضيلة الشيخ: ظهر في الآونة الأخيرة عباءة موضوع على أكمامها ما يسمى بـ «القيطان» من بداية الكم حتى ما قبل المرفق بقليل. وقد انتشرت انتشارًا كبيرًا، وخصوصًا بين الملتزمات حيث يحتججن بأنها لا تخرج يدها عندما ترفعها، لكنها تجبرها على إخراج كفها بالكامل وبعضهن تقول: إنها تلبس القفازات، وليس كل من يلبسها يلبس القفازات. وهي أصلاً زينة في نفسها، فما حكمها؟ أفتونا مأجورين.**

الجواب: لا شك أن المرأة قد كلفت بالتستر وتغطية الجسم كاملاً؛ ومن ذلك الوجه والكفان، ونهيت عن التبرج وإبداء الزينة وفعل كل شيء فيه تقليد للكافرات، والفاجرات، أو فيه تشبه

بالرجال، أو بأهل الفسوق والعصيان ومعلوم أن هذا اللباس فيه محاذير:

أولاً: ضيق الأكمام فإن المرأة لا تلبس الضيق من الثياب وهو ما يبين حجم البدن أو شيء منه، فإذا كانت هذه العباءة لضيقها تبين حجم الذراع أو العضد ففيها هذا المحذور.

ثانيًا: كشف الكفين، والمرأة تسترهما إذا دخلت الأسواق أو كانت عند الأجانب.

ثالثًا: هذه النقوش التي تسمى «القيطان» تلفت الأنظار وتسبب الافتتان.

رابعًا: مشابهتها للكاب وهو لباس مستغرب.

والأصل فيه المنع، وحيث كانت فيه هذه المحاذير فإن على المرأة الابتعاد عنه والاقتصار على الأكسية الواسعة الساترة والمعتادة لعامة النساء في البلاد الإسلامية، والمعتادة لعامة النساء في البلاد الإسلامية وذلك من تمام الالتزام.

* * *

**س٥٣: كثر في المدارس ظاهرة «الإعجاب» وذلك أن تتعلق الطالبة بحب معلمة من أجل أناقتها أو جاهها أو جمالها (محبة دنيوية)، أو تتعلق طالبة بطالبة أخرى فتكثر من الحديث عنها وكتابة اسمها على دفترها، وقد ترسل لها رسائل إعجاب بشخصها، وبالجملة تكون (محبوبتها) وهي شغلها الشاغل. فما**

**حكم هذه المحبة الدنيوية؟ وما الفرق بينهما وبين الحب في الله، علمًا بأن بعض صاحبات الإعجاب قد وقعن في الشذوذ الجنسي – والعياذ بالله –؟!**

الجواب: ورد في الحديث الصحيح «**ثلاثة من كن فيه هن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله**» الخ، فالمحبة الجائزة أو الواجبة هي المحبة لله وفي الله، ومن آثارها: أن يقتدي بالمحبوب في أعماله الصالحة، ويطيعه في نصائحه، وأن ينصحه عند وقوعه في خطأ أو زلل. فأما مثل هذه المحبة التي هي من آثار الإعجاب بالجمال والأناقة واللياقة، والتي يكون من آثارها: التعلق بالمحبوب، ومحاكاة أفعاله، وتقليده في سيره ومنطقه وسائر أحواله، مما يدل على تعلق القلب به، فإنها محبة شهوة وعشق وميل إلى فعل الفاحشة، وسواء كانت محبة رجل لامرأة وشغفه بها، بحيث يكثر من ذكرها ويتضمن ذلك في شعره كما حصل من (مجنون ليلى) و (كثير عزة)، أو محبة رجل لرجل كالذين يعشقون المردان من الشباب، ويحاولون أن يلتصقوا بهم مهما استطاعوا، أو من امرأة لرجل كما حكى الله عن امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿**وَقَالَ نسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا**﴾ وهكذا قد يكون من امرأة لأخرى وذلك قليل في التاريخ، لكن لا يستغرب حدوثه في هذه الأزمنة التي حصل فيها ما يثير الغرائز ويدفع الكوامن ولو من المرأة مع أخرى وهو ما يعرف (بالسحاق ويعرف الآن بالشذوذ الجنسي) وإن كان أخف من فعل فاحشة اللواط لخلوه من الإيلاج ولكنه

محرم، وكذلك وسائله من المبالغة في الحب لمجرد الجمال والحسن وهكذا ما يؤدي إلى ذلك، فالواجب التوبة عن جميع ما ذكر، وتعلق القلب بالرب تعالى والله أعلم.

**س٥٤: ما حكم إزالة الأسنان الزائدة؟**

الجواب: لا بأس بخلع السن الزائد؛ لأنه يشوه المنظر، وضيق منه الإنسان وكذا تجوز تسويتها ببرد نحوه، ولا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه.

* * *

**س٥٥: هل إطالة الأظافر من أجل الجمال محرمة؟**

الجواب: لا تجوز إطالة الأظافر، بل ورد الأمر بالتقليم كل أسبوع أو كل أربعين يومًا على الأكثر.

* * *

**س٥٦: ما حكم لبس الزمام في الأنف للزينة؟**

الجواب: يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه، ولو أدى ذلك إلى خرق بعض بدنها كالقرط في الأذن، ولعل الزمام في الأنف جائز كما يجوز في البعير خدق أنفه وربطه بزمام يقاد به ولا يعد ذلك مثله.

* * *

**س٥٧: ما حكم لبس النساء للملابس التي كتب عليها بعض الآيات القرآنية أو عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؟**

**وما حكم لبس البرقع في الإسلام؟**

الجواب: لا بأس بلباس هذه الملابس، ولكن لابد من احترامها عن الامتهان والابتذال، فلا ينام بها، ولا يجلس بها على ما فيه ذكر اسم من أسماء الله تعالى، ولا يدخل بها أماكن التخلي فإن احتيج إلى ذلك فلابد من طمس ما فيها من تلك الأسماء المحترمة، ثم استعمالها بعد ذلك.

البرقع هو اللباس الذي يفصل بقدر الوجه ويجعل له ثقبان حذاء العيني للنظر منهما، وهو جائز لا بأس به إلا في الإحرام لقوله ﷺ: «**ولا تنتقب المرأة**». يعني المحرمة أي لا تلبس النقاب وهو البرقع فدل على أنه مباح في غير الإحرام لكن لا يجوز توسعة الثقبين بحيث يظهر بعض الوجه كالأنف والحاجبين وبعض الوجنتين، فإنها قد تفتن بذلك الناظرين وينبغي أن تلبس فوق البرقع خمارًا خفيفًا لا يمنع النظر ليستر محاجر الوجه التي قد تظهر مع النقاب.

* * *

**س٥٨: إذا طهرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر فهل يجب عليها الصوم؟**

الجواب: إذا انقطع الدم عن المرأة في آخر الليل من رمضان فيصح لها أن تتسحر بنية الصيام، لأنها طهرت ولو لم تغتسل حتى تبين الصبح وذلك لأنها في هذه الحال طاهرة ينعقد صومها ولا تصح الصلاة حتى تغتسل، ولا يصح أيضًا وطؤها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ أي اغتسلن ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ**

**أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٢٢].

* * *

**س٥٩: أ- هل ارتداء الجوارب أو القفازين في اليدين بقصد سترهما أثناء الخروج من البيت بدعة أم هو جائز؟ وهل رؤية الرجل الأجنبي للكفين حرام إذا لم يكن بها زينة؟**

الجواب: أ- لبس المرأة لما يستر بدنها وعورتها يجب لاسيما عند الخروج إلى الأسواق ونحوها؛ ومن ذلك جوارب القدمين وقفاز الكفين، حتى لا يبدو من المرأة ما يكون سببًا للفتنة بها، فأما إخراج الكفين غير مستورين بقفاز فيجوز للحاجة حيث كان الكف ليس مزينًا بخضاب أو حلي أو نحوهما، فإن اليدين تتشابهان في الناس بدون تمييز عن أخرى.

* * *

**س٦٠: هل يجوز للمرأة أن تكشف أمام الأعمى؟ وإذا كانت لا تكشف فما العلة بعدم كشف الوجه؟**

الجواب: الصحيح أنه لا بأس أن تكشف المرأة وجهها عند الأعمى، حيث إن المرأة إنما أمرت بالاحتجاب أمام الناظرين حتى لا تحصل الفتنة فالأعمى لا يرى ما أمامه، ولا ينظر إلى مفاتن النساء ولا يشعر بذلك.

فأما الحديث الذي رواه الترمذي وصححه في قصة ابن أم مكتوم أنه ﷺ قال: «**احتجبا منه**». ثم قال: «**أفعمياوان أنتما**

**ألستما تبصرانه»**. فهذا الحديث ضعفها بعض العلماء وعلى تقدير صحته، فإنما فيه النظر من المرأة إلى الرجل حيث إن المرأة قد أمرت بغض البصر، فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال نظرًا يخاف منه إثارة الشهوة، سواء الأعمى منهم أو البصير، بل حتى الصور الجميلة في الصحف وفي الأفلام يخاف على المرأة من النظر إليها. والله أعلم.

**س٦١: ما الفرق بين الحجاب والنقاب، وإن كان هناك فرق فأيهما الواجب؟**

الجواب: الحجاب هو غطاء الوجه بالخمار أو الجلباب أو الرداء أو نحو ذلك من كل ما يستر الرأس والوجه.

أما النقاب فهو لباس يفصل على قدر الوجه ويجعل فيه خرقان أمام العينين ويسمى «البرقع»، وهو مما يحجب به الوجه، والواجب ستر الوجه عن ألأجانب بما تيسر.

* * *

**س٦٢: هل يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب؟**

الجواب: لا تكشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب بل هو حرام ولا يتم التحجب إلا بستر الوجه فإنه مجمع الزينة. والدليل قوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**...﴾ [النور: ٣١]، أمرها أن ترخي الخمار من الرأس إلى الجيب الذي هو الفتحة على الصدر، وإذا تدلى من الرأس ستر الوجه والجيب، وقال تعالى: ﴿**وَلَا**

**يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾** [النور: ٣١]، فحرم عليها لكشف للزينة لغير البعل والمحارم.

**س٦٣: هل تجوز الصلاة أمام منظر طبيعي؟ وهل تأثم المرأة إذا صافحت رجلاً وهي ترتدي قفازًا؟**

الجواب: لا يجو للمرأة أن تصافح الأجانب منها غير المحارم ولو كانت قد لبست القفاز وصافحت من وراء الكم أو العباءة فكله مصافحة ولو من وراء حائل.

وأما الصلاة المذكورة فلا تجوز إذا كان ذلك المنظر مصورًات وشيئًا يشغل بال المصلي فإن كان أمرًا معتادًا فلا بأس بذلك.

* * *

**س٦٤: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يومًا لها أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟**

الجواب: إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد الصبح. أما إذا لم ينقطع إلا بعد تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزؤها بل تقضيه بعد رمضان - والله أعلم -.

**س٦٥: أنا فتاة أبلغ من العمر سبع عشرة سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان فماذا أفعل؟**

الجواب: يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ولابد

مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يـــوم، وذلـــك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء.

* * *

**س٦٦: ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب؟**

الجواب: ننصح المرأة بعدم مشاهدة صور الرجال الأجانـــب، فخير ما للمرأة أن لا ترى الرجال، ولا يروها، ولا فرق في ذلـــك بين المصارعات، والمباريات وغيرها، فإن المرأة ضـــعيفة التحمـــل وكثيرًا ما يحدث من نظرة المرأة لتلك الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرض للفتنة، فالبعد عن أسبابها أقرب إلى السلام. والله المستعان.

* * *

**س٦٧: ما حكم سماع الرجل الأجـــنبي صـــوت المـــرأة في «التليفون» أو غيره من قنوات الإتصال؟**

الجواب: صوت المرأة عورة عند الرجـــال الأجانـــب علـــى الصحيح ولذلك لا تسبح في الصلاة عندما ينوب الإمام شيء كما يسبح الرجال بل تقتصر على التصفيق، ولا يجوز أن تتـــولى الأذان العام الذي يستدعي رفع الصوت وهكذا لا ترفع صوتها بالتلبية في الإحرام إلا بقدر ما تسمع رفيقتها، لكن أجـــاز بعـــض العلمـــاء مخاطبتها للرجال بقدر الحاجة كجواب سؤال حيث إن من نســـاء الصحابة من روين الأحاديث وسمعها منهن عدد من الرجال، ولكن ذلك بشرط البعد عن الريبة وبشرط الأمن من إثارة الشهوة لقولـــه

تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والخضوع هو ترقيق الكلام الذي يطمع به مريض القلب في شهوة الزنا.

**س٦٨: ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علمًا بأن هذه المراسلة خالية من الفسق العشق والغرام؟**

الجواب: لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه لما في ذلك من فتنة وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به. وقد أمر ﷺ من سمع الدجال أن يبتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن، ولكن لا يزال به الدجال حتى يفتنه. ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها، وإن كان السائل يقول: إنه ليس فيها عشق ولا غرام أما مراسلة الرجال للرجال والنساء للنساء فليس فيها شيء إلا أن يكون هناك أمر محظور.

* * *

أخيرًا:

## القبر صندوق العمل!!

يا فتاة الإسلام:

اتق الله يا أمة الله وراقبيه، فاليوم عمل ولا حساب وغدًا حساب بلا عمل... واعلمي أن الإنسان لا يزال يلهو ويلعب حتى يأتيه الموت فينتبه.. كيف بك يا أمة الله إذا بلغت الروح الحلقوم والتفت الساق بالساق وفارقت الزوج والأهل والأبناء والأحباب! كيف بك إذا حملت على الأكتاف ووسدت التراب!! فأسبحت في ظلمة الدجى وضيق اللحود!! كيف بك إذا جاءك منكر ونكير فأجلساك وأقعداك وجدا في السؤال!!

كيف بك إذا خرجت من القبور يوم البعث والنشور!! كيف بك إذا تطايرت الصحف ونصب الصراط ووضع الميزان..!!

﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

* * *